## الـتوان

 تخنَ المنتوجات الموجهة الى التصدير، اللى المواصفات ار الخموصيات المعمول بها رفغا لعانون البلد المورد.
 اليبينة بالاتغاتيات التجارية التعلتة بها. بيد أن يتعين على صانع تلك المنتوجات اعلام الوزير الكعف بالاتتماد تبل انتاجها.
النمـل 7 ـ دون اعتبار شروط السلامة رالصحة الطلوبة لعرض المتترجات بالسون كما هو مشار اليه بالنمول 3 ر و 4 و 5 من هذا القاننف، يمكن تحجير بعض المنتوجات او اخضاماعها لشروط خاصة لتوذيعها او تسـويعهـا وذا وذلك امـا لاعتبارات تهم النظام العام، أو بسبب خطر جسيم عند الاستعمال.
 التعلة بتوزيعها او تسويغها بواسطـة اعــلان من الـوزيـر المكف بـالاتتمـاد والوذير اليختص تماعيا.
النمـل 8 - في حالة خطر جسيم أر وشيك، يمكن للوزير المكغ بالاقتمـاد
 تصديره او عرضه ذي السوق سواه مجانا او بعقابـل او سـعبـ من كـل مكـان
 اللنجر عن. كها يمكن له اصدار تحذيرات او تنبيهات او او احتياطات وكذلك ارجاع المنترج المني تمد ابداله او تغيره ار ارجاع تمنه كليا او جزئيا.
 المزود تمد اخضـاع منترجاته المعروضة للمموم الى المراقبة لدى مؤسسة مؤهلة في اجل محدد وعل ننقته، وذلك كلما بدت عـلامـات كـافيـة على وجـود خطـر بالنسبة اللى منترج تم تسويت او عندما تبرد خاصيات منترع جديد اتخاذ منـل هذا الاجراء.
النمل 10 - يكون اللزود النهائي مسؤرلا عن الضرد النـاجم عن النتـوت

 لمنتوع مستورد عندما لا يحمل هوية المورد حتى ولو كان اسم المنتع معروفـا. ون كل الحالات لا يمكن نغي مسؤوليـة المـزود او الحـد منهـا بمتختضى شرط تعاقدي.
العنوان الثاني

## في نزاهة المعاملات الاقتمـادية

 ـ صنع او عرض او عرض للبيع او توذيع منترجات مع سابیية العلم انها سامة او مغشوشة او مدلسة او معغنة او فاسدة. ـ تدليس او محاولة تدليس المنتوجات المعدة للبيع.
 معدات تمكن من الغش او التدليس مـ معرفة ما اعدت او اله، وكذلك التحريض على

استعمالها بواسطة نشريات ومطبوعات ومعلقات واعلانات او تمليمات اخرى.
ـ مخادعة او محاولة مخادعة الشاري بأي وسيلة أر طريتة كانت في :
أ ـ الطبيعة والنوع والمصدر والعناهر الجوهرية والتركيب والعناصر النانعة
لكل منترج.
ب ـ كمية المنتوجات او هويتها بتسليم منتوجات غير التي كانت موضـوع المعالة المتعاقد عليها.
ع - قابلية الاستعمال والاخطار الناجمة عن استعمال المنتوجـات والمـراتبـة التي تم اجرأزها وطرق الاستخدام والاحتياطات المتخذة عند الاستعمال. د ـ توفر النتوجات في الآجال التعاقد عليها.

تانون عــدد 117 لسنـة 1992 مــؤرخ (\$ 7 ديسمبـر 1992 يتعلق بحعايـة

باسم الشعب،
وبعد موانقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية التانون الاتي نمه :
 المتترجات، ونتاهة المعاملات الاقتمادية رحماية المستهلة.

تنطبق احكام هذا القانون على المزودين رالعلنين.
الغصل 2 ـ يتمد ن هذا هـا العانون :


* كل منترج صناعي أو فلاحي أر حرني بما في ذلك :

والسلع نصف المصنعة.
- اللنترلات اللتمعةَ بعفارات بصفة طبيعية أر بمعتضى تانون.
- المنتوجات التي اعيد تكييغها أر أي منترج آخر لا يسلم جديدا.
* كل الخدمات مهما كان نوعها.

ب ـ الـــــــــز
صانع المنتوج وموزءه ومورده ومصـره ركل متدخل آخر فِ سلسلــة الانتاج ومسالك التوزيع او التسويق.

ج
كل مزود يقوم بإشهار لمنتوجاته.
د ـ الــــستهــــــــ :
كل من يشتري منترجا لاستعماله لغرض الاستهلاك. العنوان الاول
فا سلامة المنتوجات
الفصل 3 ـ يتعين أن يتوفر فِ المنتوجات ما يضمن تحفيق الغاية المبروعة أر المرجوة منها وعدم الحاق ضرر بالمصالع المادية للاشخاص أر بمحتهم عند الاستعمال العادي.
تحجر او تخضـ الى تـراتيب خـامـة، النـتـوجـات التي لا تــونــر فيهـا الستلزمات العامة لتحتيق السلامة.
الفمل 4 ـ منذ أول عـرض بيـي للمستهلك، يجب ان تكـون المنتوجـات مطابة للخصوصيات العانونية والترتيبية المعلةة بها.
ويتعين عل أول عارض لمنتوج بالسوت، ان يتثبت من مطابقته للخمانص العانونية المتعلنة به والجاري بها العمل.

طبيعة المنتوجات ونوعها وصفاتها الجورهرية وتركيبتها وعناهر الـانيا النافعة. ويخضـ لنفس الضمان اللف والتكييف الذي ينعين ان يتضمن بالضمصوص عناهر التعريف بالنتوج والاحتياطات الراجب اتخاذها عند الاستعمال والمصدر ,المنشا وتاريخ المنع والتاريـخ الاتمسى لـلاستهـلال او الاستعـمال وكـذلك طرية الاستخدامر.
تحدد العناصر الششار اليها بـالفــرتين 1 , 2 من هذا الفمــل بـــرار من الوزير اللكف بالاقتماد بعد استشار الوار الهياكل المهنية المعنية بهذا المنتوج حسب
 المعمول بها بالبلاد التونسية او المعترف بها عالميا عند الاتتضاء
(ا) الاعمال التحضبرية :
مدارلة مجلس النواب وموانتت بجلست المنعدة بتاريخ أول دبسمبر 1992.

ـ أ إرجاع ثمن المنترع وذلك بتطع النظلر عما ينجر عن جبر الضمر لفائدة

الالبصل 19 - مـم مراعاة أحكام هذا الانمن، يعكن للوزير بلكف بالاتتماد
 النتوجات المعنبة الى شروط بيع وتوزيع خاصة.
 القاننف بالرائد الرسعي للجمهررية التونسية وتنشر كذلك بوساثل الاعلام التي

 ,التوزيع مجانا أو بمفابل، والسّك والتأشير والتكيف وتنتل المنتوجـات وكذذلك كينية استعمالها.
 عليها أو ارجاع ثمنها كليا أو جزئيا أو تعويضها. ـ الالتزامات الخاصة الموضرعة علم كالمل المزودين للمنتوجـات او المتعلـة بإعلام المستهلك.
ـ شـروط وطرف إتلاف هذه المنتوجات عندما يكون الاتلاف هـو الطـريتـة الوحيدة لوضع حد للخطر الهدد للمستهلكيني.
ـ ـئروط تحميل المزودين المـاريف التملقة بإجراءات السـلامـة والمحــة المتذذة تطبيقا للقوانين السارية المعول.
العنوان الرابع
ون المخالفات والعقوبات
الباب الاول
معاينة المخالفات
الفصل 21 ـ تتح معاينة الخـالفات البيينة بالعناوين الاول والثاني والثـالت من هذا القانون من قبل : ـ اعوان الضابطة العدلية.
ـ متنتدي المراقبة الاقتمـادية المعينين طبتا للنظام الاسـاسي الخـاص بسلك اعوان المراتبة الاتنصـادية.

 بالمحة العمومية.
ـ ـ اعوان التراتبب البلدية.
الفصل 22 ـ يخول للاعوان المكفين بمعاينة المخـالنــات في إبــار فيـامهم بمهامهم :
1 ـ الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتع او للمطل الم المحـلات المهية كها يمكنم التيام بمهامهم اتثناء نتل البمانـانع. 2 ـ التعام بكل المعاينات الضمرورية والحمول عند أول طلب وبدون تنــــلـ، عل الوثائق والستندات والسجلات اللازمة لاجراء ابحاثهم ومعـاينـاتهم واخـذ نسن منها.
3 ـ حجز ما هو ضروري من الـوْــائق الشـــار اليهـا بـالنتـرة 2 لاثبات المخالفة او للبحث عن معاونـي المخالـف أو عـن مشاركيـه ويسلـم ومـــل فو ذلك.
4 ـ انتطاع عينات حسب الطرن والشروط العانونية ويحتوي كـل متتــــ،


 الجمهـوريـة ويجب ان تتم زيـارة مـلات السكنى، طبتـا لفتضيـــات مجلــة الاجراءات الجزانية.


 على ذمتهم.

هـ ــ ــر البيع رطرق الدنع.
 رالعرض او البيع وكذلك في وسائل نتل البضـانع والاسواق والمرابض والنسالخ : ـ موازين او مكاييل مزورة او غيرها من الَّلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع وكيلها.
ـ م منتوجات او أدوات أر آلات تمكن من تدليس المنترجات. - منترجات يعلم ماسكها أنها مدلسة أو مغشوشة أو سـامة أر غير مطابثة للتراتيب الجاري بها العمل.

 عندما تتعلق باحد العناصر التالية :


النانعة بـ أو نوعه أو مصدره وكميتَ أر طريتة وتاريخ صنعهع.
 ـ ـ شورط الاستعمال والنتائي المنتظرة. ـ أساليب وطرق بيع المنترج. ـ ــوية او مـة أو كفاءة الملنـ.
 الوسيلة الاشهارية المنتمنة.
الفصل 14 ـ يمني كي :

 غامضة بأن المنترج يتمتع بشهادة فيا الجودة.
 مضمونة من قبل الدولة أو من قبل هياكل عمومية. العنوان الثالث
جا اعلام المستهلك وضمان المنتوت
الفصل 15 - يحدث مجلس وطني لحماية المستهلك مكف خاصة بابــداء الرأي وتقديم امتراحات من شـانها :

ـ ضـمان سلامة المتترجات.
ـ ضـمان إعلام المستهلك وترتيده.

 الاتتصادية.
كما يمكن للمجلس النظر في الاتفاقيات اللنظمة للعلاقة بين مسدي الخدمات رالمستهلكين.
تتع المـادتة علم هذه الاتفاقيات بقرار من الوزير المكلف بالاتتصـاد.
يضبط بامر تركيب الجلس الرطني لحماية الستهلك وطرق تسيرهـ
 بالخاميات والتركيبة وطرينة الاستمعال والمخاطر الحتملـة ومـدة الاستعـمال المثوتعة او عند الاتتفـاء التاريخ الاتصى لاستعمال المنترت. الفصل 17 ـ يتعين على المزود لكـل منتـوع ان يعترف اللمستهلك بحةـه في

يكون لاغيا كل اتفاق او عغد يتعلق بعدم الضمان.
 ,اوالتزامات وتضبط عند الامتضـاء طرق الضمان الخاصة بكل منتوع بفرار من الوزير الكلف بالاتتصاد بعد استـيارة الهياكل المهنية المعنية. الفمل 18 ـ مـع مراعاة أحكام الفـــل 17 أعلاه وني مورة عدم مطابنة المنترع المسلم للتراتيب الغانونية المعمول بهـا، يتعين على المـزود ان يـــوم وفق

اختبار المستهلك بأحد الاحكام التالية :
ـ بتعريض المنتوج او تمليحه على نفته ون الآجال المعقرلة المعمول بها.
 المختصة بعد تتديم طلبات الادارار.
الغمل 30 ـ تعغى الحـاضر المشار اليها بالنمــل 28 من هذا العانون من رسوم التنابر والتسجيل، ويغع اعتمادها ما لم بيبت خلاف ذلك الغصل 31 - ني صورة اجراء تتبعـات مـدليـ، يعلم التـاضهي ذي الشبهـة ويضرب لل اجلا ليطلع على اللف ويعدم ملحوظاته ويبين ما اذا كان يطلب اجراء اختبار.
 بالنصل 21 من هذا العانون. ويكن ذلك طبتا لاحكام مجلة الاجراءات الجزائية. تضبط طرن اخذ العينات بترار من الوزير الكلف بالاتتمـاد. البـاب النـانــيـي
فو العتوبات الجزائية
الفصل 32 ـ يعاقب على كل المخالفات المبينة بالنصول 3 و4 ر6 و7 ر و19 بخطية ماليب تتراوح بين 1000 دينار و20000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وثلاتة اشهـر او باحدى العتوبتين فتط.
اللصل 33 ـ يعاقب على الخالفات المبينة بالفصول 11 و 12 و 14 بخطية مالية تتراوع بين 500 دينار و 20000 دينار وبالسجن لـدة تراور بين 16 بوما وثلاثة اشهر أو بإحدى العتربتين فتط.
 للرتابة المنصوص علبها بالفصل 9 من هذا التانون.

الضـعف، إذا كانت المنتوجات موضوع المخالفة المنصوص عليها بالفصليــن 11
و 12 مضرة بالصـة
الغصل 35 ـ يعاقب كل مخالف لاحكام النصلين 13 و 16 من هذا التانون بخطية مالية تتراوح بين 1000 دينار و20000 دينارا.
الفمل 36 ـ علاوة عن جبر الضرد، بعاتب بخطية مالــنـ تتراوح بين 500
دينارا و3000 دينارا كل شـخص مخـالف لاهكـام الفصلين 17 و18 من هذا القانون.
الفصل 37 - يعاتب بخطية مـاليـة تتراوح بين 60 دينارا و5000 دينارا وبالسجن مدة تتراوع بين 16 يوما وثلاة أشهر او بإحدى العتوبتين فنط كل
 المعاملات الإتتمادية خاصة :

- بوضم، بأي طريتة كانت، الاعوان المؤهلين حسب ما جاء بالنصل 21 من

هذا القانون نو حالة عدم إبكانية القيام بمهمتهم.

- برفض دخول نغس الاعوان إلى محلات الإتتاج والمنع والخزن والبيع أو

الترذيع.

- برفض تمكين او إخفاء كل وثيةن محاسبة او فنية أو تجاريـــ ضروريــ

للمراتبة.

- برفض تتديم المراسلات الاخشهارية او عناهر الإثبات الطلربة من التـانم

بعملية الاششهار.

- بالتصرف وبدون رخصة ني منترع محجوز من قبل الاعوان المشار اليهم
 الحدددة من تبل مؤلاء الاععان.
 32 و33 و34 ,35 ,36 , 37 المئـار إليها أعلاه.
 تاريغ صدور حكم عليه من اجل مخالفة أحكام مذا القانون. الفصل 39 ـ بعكن للمحكمة أن تحكم بنشر الحكم كليا أو جزنيا بالمحف
 الالبواب الرنيسية للمصـانم إو ورشات المحكرم عليه وكذلك على واجهات محلات التجارية، وكل ذللث على نفتة المحكوم عيه.
 مذا القانون او اخفاءها او تمـزيغهـا الكلِ أو الجـزنيّي عمـدا من قبـل البخـالف

الفصل 23 ـ يتعين على الاعوان وكل الاشثغاص الــدعـوين لــلاطـلاع على ملفات الجنح، المحافظة علل السر المهني. وتنطبف عليهم احكام النمــل 254 من الجلة الجناتية.
الفصل 24 ـ يمكن للاعوان المشـار اليهم في الفمــل 21 من هذا القانون،
 ـ المنتوجات الششبوه ذي كونها مدلسة أو ناسدة أر سانـا


 المراقبة، تبتى المنتوجات المحجوزة تحت حراسة أصحابها ولا يمكن أن تتجـاوز
 الاجل وما لم يتض وكيل الجمهورية تمـديـده، نـإن الحجـز ينتهي مغعـولـــ تانونا.
الفصل 25 ـ يتعين حجز :
ـ المنتوجات التي ثبت انها مدلسة او فاسدة او سامـا

- النتوجات التي ثبت انها غير مـالحة للاستهلاك.
 المنصوص عايها بالفصلين 11 و 12 من هذا القانون.
- النتوجات التي ثبت أنها غير مطابفة للقوانين والتواعد الجاري بها العمـل

والتي تعرض للخطر صحة المستهلكين وسلامتهم.
ترسل محاضر حجز المتوجات الغذاثية القابلة للتعفن في ظـرفـ 48 سـاعة
اللى وكيل الجمهوربة المختص وتبقى المنتوجات المشار اليها مودعـة عنـد المعني بالامر أو فُ حالة الرفض، في مكان يختاره الاعوان المحررون للمحضر في ظروف حنظ حسنة.
اما بالنسبة للمنتوجات التي ثبت أنها ناسدة أو سامة، فإنه يمكن للاعــان
 المختص ترابيا.





والتواصيل والتذاكر والتصريحات التي تكون في حوزتهم.
الفصل 27 ـ تخفّع العينات المتطعة من قبل الاععان الشـار اليهم بالفصل 21 من هذا العانون اللى التحاليل والاختبارات المطلوبة بـالـخـابــر المؤهلـة لهــا الغرض.
وتكـون التحـاليـل المخبريـة غير اجبـاريـة في مـورة التلبس بــالفش او بالتدليس.
النصل 28 ـ تتع معاينة مخالفة احكام هذا القانون بواسطة محضر يحرره
 معاينة الوتانع المكونة للمغالفة بعد ان يكـونـا تــد عـرنــا بصفتـهـما وتـدمـا بطاتتيهما الهنيتين.
ويجب ان يتضمن كـل محضر ختم المصلحـة التي يـرجـع اليهـا بـالنظــر العونان الححران وكذلك تصريحات الخذالف. وعلى المخالف او من يمثله، امضاء الحضضر عند حضوره عملية الوان تحويره واذا
 ينص على ذلك بالحضر. كها يجب ان ينص الحضر على تارين ومكان ونوعية المعاينات ار الــراقـبـة الججراة والتنصيص انه وتع اعلام الـخالف، ما لم يكن متلبسا، بتاريغ تحـريـر

الحضر ومكانه وانه تم استدعاء الخالف بواسططة مكتوب مضمون الوصول. وينص الحضر عند الاتتضاء، على انه تم اعلام المعني بالامر باجراء حجـز
 اللصل 29 ـ مع مراعاة احكام النمــل 47 من هذا القانون، فان المان المسترناة الشروط البينة بالفصل 28 من هذا القانون تحال اللى وزارة الاتنماد.

اللفصل 48 ـ تستخلص مبالغ الخطابا والملع باعتبارها ديمن الدولة.

 بالنسبة للمؤسسات الانكنة بإسناد شهادات فئ الجودة او المطابتة.

 ونفا للتراتيب الجاري بها العمل. الفصل 50 ـ الغيت جميع الاحكام الـخالفة لهذا العانمن الذي يبتىى العمل

ب4 خي غنة جوان 1993. ويبتى العــل بــامكام الامــر المؤرخ ذي 10 اككوبـر 1919 ونصوصه
 بنسر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينغذ كهـانــن من
توانين الدولة.

زين العابدين بن علم

وبايعاز او باذن من، تسليط عتوبة بذطيـة تتراوع من 500 دينئرا اللى 3000
 الحكوم عيه.
ون هورة العود، يكـون الحكم بـالسجن مـــة تزارع من 6 أيـام الى 15 يوما.
الفصل 41 ـ يمكن للمحكة ان تحكم بغلق المحلات التجـاريــ للمخـالف
 معارسة نشاطه.
ويعاقب بالسجن من ثلانة أشهر اللى عامين من أجـل مخـالفـة متتضبـات الحكم العلل، بالغلق أو بمنع مباشرة المهنة.

احكام هذا العانون أن تانن بمفة رتتية توتيف بيع المنتوج موضوع المخالنة. ويقع تففيذ الاجـرأاءات المنمـوص علبهـا بهـذا الفمـل بقطـع النظــر عن

الطعن.


 يوما من التارين الذكور اعلاه، يبطل العمل بالاجراءات المشار اليها
 بهجز المنتوجات موضوع الـخالفة اذا كانت لا تزال علم ذمة البـانع او الــاسك لها
كها يمكن لها كذلك ان تحكم بـجز او اتلاف الموازين رآلات الكيل رالــوزن غير الصـيحة او المزورة.
اذا كانت المنتوجات الحجــوزة صــالحـة لــلاستعـمال، يعكن للمحكهـة ان تضعها عل ذمة الادارة.
واذا كانت غير صـالحة ومضرة، فإنه يتع اتلانها على نفقة المحكم علِيه او تحويل وجهتها لاستممالات اخرى.



تتوم باجراءات التنويت فيها طبثا اللتشاريع الجاري بها بالعمل.
الفمل 45 ـ يعكن للمحكة ان تاذن ني صورة مخالنة أحكام الفــلـل 13

> من هذا القانون بـ :"

ـ ـنشر بلاغ او بلاغات تصحيحية للاشهار موضـوع المخالفة.


 الاعلانات على نفقة المحكرم عليه.
ـ ايغاف. الاشهار او سحبه ار تشطيبيه.
الفصل 46 ـ بدون المساس بحتون الغير، يخول للوزير الكلف بالانتمــيـاد

 القانون.

 على التزامه بدفع مبلغ المـالحة في الاجل المعين.

تتم اجراءات الصلع باعتماد جدول تعـريفي يضبـط بمتـرد من الـوزيـر |الكا بالاتتماد.
بيكن اجراء الملع بالـا ان القضية مازالت منشورة ولم يصدر في شانهـا حكم بات.

 إلراما ل رجوع فبه رلا يكرن مابلا لاي طعن مهما كان سبيه.

